

حدود الرقابة الإدارية علي المجالس المحلية في الجزائر شمس الدين عبد الله اقبيلي داوود

الملخص:

لقد اضحي الاعتماد علي الإدارة المحلية أمراً لا غني عنه من أجل التغلب علي مشكلات المواطنين، وتحسين الخدمات التي تقدم لهم في مجال الصحة والتعليم والبنية التحتية وغيرها من الخدمات.

وحتى تتمكن الوحدات المحلية من تحقيق ذلك فإنها تحتاج إلي جانب الموارد إلي الاستقلالية لتقوم بتأدية وظائفها ومتطلباتها بالصورة المطلوبة والمرضية.

وعلي الرغم من أن غالبية القوانين الخاصة بالإدارة المحلية تتضمن صراحة علي حرية المجالس المحلية في إشباع الحاجات المحلية، إلا أن الواقع العملي لكثير من الوحدات المحلية في أغلب الدول يدل علي خلاف ذلك، لتبقي السلطة المركزية تتدخل قانوناً في أعمال الإدارة المحلية، إما بتشكيلها أو تمويلها أو قراراتها.

وفي هذا الشأن تهدف هذه الدراسة إلي الوقوف علي حدود الرقابة الإدارية علي المجالس المحلية في الجزائر، وإلي أي مدى تتم حماية مبدأ استقلال وحرية هذه المجالس.



Abstract:

IT has become a reliance on local governance was indispensable To Overcome The problems Of The Citizens and improve The Services Offered To Them in The Field Of health education, infrastructure, Security and Other Public services.

The Local administration in order to achieve this they need to Side resources to the independence To per Form Support Function and requirements as required and Pathological and despite the Fact That The Majority Of lows on Local administration explitley include The Freedom Of Local Councils in Satisfying Local needs, but The practical reality For mony Of The Local units in most Countries in indicates Otherwise to Keep The Central authority to intervene legally in The Work Of Local Councils, either Formed or Financing or its decisions, in This regard, This Study aims at identifying The limits Of administrative Control Over local councils in Aldzair wala what extent the are protected by the principle Of the independence and Freedom Of These Councils.



المقدمة:

يتطلب التنظيم الإداري لأي دولة معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب وظائفه واختصاصاته، والتنظيم الإداري يتشكيل من نظامين مختلفين متكاملين في ذات الوقت فهما وجهين لعملة واحدة: نظام المركزية واللامركزية الإدارية، فاختلاف الدول في مدى الآخذ بنظام المركزية واللامركزية الإدارية يكون وفقاً للمعطيات السائدة في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فلنظام اللامركزية الإدارية صورتين: اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية والتي يطلق عليها "الإدارة المحلية"، والتي تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية والتي تمنح لسكان المناطق المحلية الحق في مباشرة شؤونهم وإدارة مرافقتهم بأنفسهم عن طريق مجالس محلية منتخبة منهم، تعمل على تقديم الخدمات وإشباع حاجات السكان المحليين.

ومن هنا بدأ الحديث عن ما يسمى "اللامركزية الإدارية المحلية" وقوامها والاعتراف بالحاجات المحلية المستقلة وتمتعها بالشخصية القانونية ومنحها نوعاً من الاستقلال الإداري والمالي لتتمكن من القيام بمهامها مع الخضوع لنوع من الإشراف والرقابة من قبل السلطات المركزية للحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم خلق النزعة الانفصالية للأقاليم بهدف تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

وفي هذا السياق عرفت الجزائر ومنذ استقلالها اللامركزية الإدارية الإقليمية كنمط تنظيمي وإداري القيام بتنمية اقتصادية محلية، حيث جاء في نص المادة (١٥) من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية وأكدت المادة (١٦) من الدستور على أنه: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية الإدارية، فمن خلال النصين تعتبر البلدية والولاية هما الهيئتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية في الجزائر واللامركزية الإدارية "الإقليمية" تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وبعض المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة عبر الأقاليم، حيث تمارس الأخيرة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقاً لما



يحدده القانون، مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية بقصد الحرص علي احترام القانون.

بناء علي تقوم يصبح تكريس اللامركزية الإدارية الاقليمية متوقف علي مدى استقلال الهيئات والجماعات المحلية في ممارسة مهامها والاختصاصات المنوطة بها ويمكن معرفة هذا الاستقلال من خلال إدراك حجم تدخل السلطة المركزية في عمل الهيئات المحلية عن طريق ما يعرف بـ "الرقابة الإدارية".

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما تقدم يمكن طرح مشكلة الدراسة في صورة التساؤلات التالية:

١. ما هو واقع الرقابة الإدارية للسلطة المركزية في الجزائر علي الجماعات المحلية؟
٢. كيف حافظ المشرع الجزائري علي قاعدة اللامركزية في ظل ممارسة الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية؟
٣. ما المقصود بالرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية وما هو نطاق الرقابة علي أعمالها؟
٤. ما هي مبررات الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية؟

أهداف الدراسة:

يبقي الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الوقوف علي حدود الرقابة الإدارية علي المجالس أو الجماعات في الجزائر وإلي أي مدى تمت حماية مبدأ استقلال وحرية الجماعات المحلية من قبل المشرع الجزائري.



منهجية الدراسة:

حيث اعتمدت الدراسة علي:

١- المنهج الوصفي التحليلي:

نظراً لملائمة هذا المنهج لطبيعة الموضوع سوف تعتمد هذه الدراسة علي هذا المنهج والذي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة محل الدراسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع المعلومات المقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة وذلك في إطار التعريف بالرقابة الإدارية وتحديد الإطار النظري لها وكذلك من خلال وصف وتحديد مختلف المحاور التي تتعلق بالرقابة الإدارية علي المجالس والجماعات المحلية في الجزائر من أجل الوصول إلي استنتاجات تساعد علي تفسير وفهم الظاهرة محل الدراسة.

٢- المدخل القانوني:

تم توظيفه للاطلاع علي النصوص القانونية للمشرع الجزائري المتعلقة بالرقابة الإدارية علي المجالس والجماعات المحلية المحددة لدورها ووظائفها لمعرفة مدى تطابق هذه القواعد والنصوص مع الواقعي العمل لعمل الهيئات المحلية.

خطة الدراسة:

للإجابة علي فرضية وتساؤلات الدراسة وتحقيقاً لهدفها سوف يتم تقسيم الدراسة إلي عدة مطالب.

المطلب الأول: ما هي الرقابة الإدارية علي المجالس المحلية.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة الإدارية علي المجالس المحلية (إطار نظري).

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية المركزية علي المجالس المحلية في الجزائر.

فرضية الدراسة:

تسعي هذه الدراسة للإجابة علي الفرضية التالية:



إن طبيعة الرقابة الإدارية التي يمنحها المشرع الجزائري للسلطة المركزية تحد من استقلال وحرية الجماعات المحلية.
المطلب الأول: ما هيه الرقابة الإدارية علي المجالس المحلية:

إن الدولة في ظل اللامركزية الإدارية الإقليمية كقاعدة عامة يجب أن تتمتع بوحدها القانونية والسياسية، وما تتمتع به الوحدات المحلية من استقلال مالي وإداري مهما كانت درجته ومداه فإنه لا يكون عاماً ولا مطلقاً بل هو محدود بالإبعاد التي يحددها المشرع سواء تمثلت بتقييد اختصاص السلطة المحلية بحدود الوظيفة الإدارية أو تجسد في تلك النصوص القانونية التي تحدد للسلطة المركزية قدراً محدداً من سلطة الرقابة علي نشاط الوحدات المحلية ذاتها وعلي اعضائها وأعمالها والتي درج الفقه علي تسميتها بـ (الرقابة الإدارية) أو الوصايا الإدارية، والتي تعد ركناً أساسياً من اركان التنظيم الاداري اللامركزي وتحديدأ في الإدارة المحلية.

وهنا سيحاول الباحث في المطلب القاء الضوء علي مفهوم الرقابة الإدارية علي المجالس المحلية وتمييزه عن الرقابة المنبثقة عن التدرج الإداري والرئاسي ثم يتطرق إلي أهداف مبررات الرقابة الإدارية.

أولاً: مفهوم الرقابة الإدارية:

يعد التحديد المفاهيمي لمصطلح "الرقابة الإدارية" علي المجالس المحلية من الموضوعات التي أثارت جدلاً كبيراً وواسعاً بشأنها، ولذا كان من المصطلحات التي انشغل بها الفقه القانوني المقارن، وللتدليل علي ذلك يكفي الوقوف علي بعض التعريفات التي قال بها الفقه المقارن علي سبيل المال لا الحصر، ومن هذه التعريفات تعريف الفقيه الفرنسي "رفيرو" حيث عرف الرقابة الإدارية بانها: "الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المركزية علي أجهزة اللامركزية الإدارية وفقاً لما يحدده القانون"⁽¹⁾.



أما الفقيهان "ماسبيتول ولاروك" "Masprlio y Iaroque"، فيعرفانها بأنها: "مجموعة السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا علي أشخاص الهيئات اللامركزية واعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة"⁽ⁱⁱ⁾.

ويعرفها آخر تعريفاً مشابهاً إلي التعريف السابق بأنها: "مجموعة الامتيازات أو الاختصاصات التي تتصرف بها السلطة المركزية إزاء عمال وموظفي السلطة اللامركزية وما يتخذونه من أعمال وذلك حفاظاً علي المصلحة العامة"⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وهناك من يذهب إلي فكرة الرقابة الإدارية تعتبر رابطة او علاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري في الدولة، ومن ثم فإن فكرة الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية هي فكرة تنظيمية رسمية بحتة^(iv).

وأخيراً يعرفها الدكتور "بكر القباني" بأنها: "الرقابة التي تمارسها الدولة علي الوحدات الاقليمية بقصد المحافظة علي وحدة وترابط الدولة، وبقصد تجنب الآثار التي تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية، مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، علي أن لا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانوناً، حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة"^(v).

ومن خلال التعريفات التي ساقها الفقه الغربي والعربي للرقابة والوصايا الادارية يمكن للباحث أن يخلص إلي أن الرقابة علي الوحدات المحلية هي عبارة عن الاختصاص القانوني الممنوح للهيئات اللامركزية من أجل الزام هيئات لامركزية بالالتزام بالمنظومة القانونية لتحقيق مصلحة الدولة العامة، ويخلص الباحث كذلك إلي أن الرقابة الإدارية من خلال التعريفات السابقة قد ارتكزت علي أمور أساسية عدة من أهمها ما يلي:



١. تصدر الرقابة في الأساس عن السلطة المركزية مع إمكان صدورها أحياناً من بعض الجهات اللامركزية الأخرى.
٢. تنصرف هذه الرقابة علي الهيئات اللامركزية الإقليمية والمرفقية وذلك بوصفها هيئات مستقلة عن السلطة المركزية.
٣. الصفة الاستثنائية للرقابة الإدارية: وذلك علي أساس عدم جواز مباشرتها إلا بنص وفي الحدود وبالقيود المقررة قانوناً.
٤. يمكن أن تنصرف الرقابة الإدارية إلي أعضاء الهيئات اللامركزية وبعض أعمالها مع وجود وسائل محددة في القانون لمباشرة هذه الرقابة.
٥. استهداف احترام مبدأ الشرعية وحماية المصلحة العامة.

• الاختلاف حول مصطلح الوصاية الإدارية:

آثار مصطلح الوصاية الإدارية جدلاً بين الفقهاء، فذهب فريق منهم إلي معارضة استعمال هذا المصطلح، وطالبوا باستبداله بمصطلح "الرقابة الإدارية" لأنه أقرب إلي المعني المقصود، إذ أن الهيئات المحلية ليست اشخاصاً ناقصة الأهلية في مباشرة تصرفاتها القانونية الموكلة لها، كما أن الغرض من الرقابة الإدارية قد يكون تحقيق المصلحة العامة للسلطة المركزية نفسها ومنع الهيئات المحلية من الاعتداء عليها، أي قد يكون الهدف منها حماية الهيئة المركزية التي تتولي الرقابة^(vi).

وفي هذا الإطار يري الدكتور "رمضان محمد بطيخ" أنه ليس هناك ما يدعو إلي استعارة مصطلحات من القانون المدني واستخدامها في مجال القانون الإداري خاصة بأن غالبية الفقهاء يرون بضرورة اسقاط مصطلح الوصاية من قاموس القانون الإداري واستخدام مصطلح الرقابة بدلاً منه خاصة أن المؤيدين لمصطلح "الوصاية" لا يعترضون علي استخدام المصطلح الثاني^(vii).



• التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة الرئاسية:

تمارس السلطة المركزية رقابة علي الأشخاص الخاضعين لها خضوعاً رئاسياً وكذلك علي أعمالهم وتسمي هذه الرقابة بـ "الرقابة الرئاسية"^(viii)، فالرقابة الرئاسية هي سلطة الرئيس الأعلى علي مرؤوسيه في نطاق التدرج الهرمي للسلم الإداري، حيث تشمل هذه السلطة الموظفين أنفسهم وتشمل أعمالهم أيضاً، فللرئيس الإداري سلط إصدار التعليمات والتعقيب علي تصرفات مرؤوسيه، فله أن يجيزها أو يعدلها أو يلغيها أو يحل هو شخصياً محلهم في القيام بها^(ix).

وتكمن الصعوبة في التمييز بين الرقابيتين في أن كلاهما يستعمل وسائل ذات طبيعة إدارية واحدة كسلطة التصديق والالغاء والحلول.. إلخ.

حيث نجد أن كلا الرقابتين تمارسها سلطة عليا في مواجهة سلطة إدارية أدني، فسواء كانت هيئة مركزية او هيئة إدارية لامركزية فهي تخضع إلي سلطة عليا مركزية واحدة تمارس رقابتها علي أعضاء واعمال الإداريين الخاضعين لها رئاسياً، كما تمارس هذه السلطة رقابتها علي نفس الهيئات اللامركزية وأعمالها، كذلك يوجد تشابه بين الرقابتين في بعض الوسائل المحددة كسلطة التعيين والتصديق والالغاء^(x).

في حين يري بعض الفقهاء أن الفرق الجوهرية بين الرقابتين يكمن في سلطة التعديل فهذه السلطة توجد في الرقابة الرئاسية ولا توجد في الرقابة الإدارية، فالسلطة الإدارية العليا تملك حق تعديل القرارات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لها، أما الرقابة الإدارية ليس لها أن تمارس رقابتها علي تلك الهيئات الا بما نص عليه القانون صراحة، وليس لها بالنسبة للقرارات التي تخضع لرقابتها ان تعدل فيها أو تستبدلها بغيرها، وكل ما لها هو أن توافق عليها أو ترفضها في خلال المدة التي يحددها القانون^(xi)، كذلك لا تملك السلطات المركزية في إطار الرقابة الإدارية توجيه أوامر وتعليمات ملزمة إلي الهيئات اللامركزية المشمولة بالرقابة، ذلك أن توجيه الأوامر وواجب الطاعة من سمات السلطة الرئاسية وهذا

من شأنه ان يهدد استقلال الهيئات الادارية الاقليمية، والذي يعد عنصراً أساسياً وركناً مهماً في النظم اللامركزية^(xii).

ثانياً: أهداف ومبررات الرقابة الإدارية:

للرقابة الإدارية مجموعة من الأهداف والمبررات يمكن إيجازها في الآتي:

(١) احترام الشرعية:

تلتزم السلطات الإدارية اللامركزية باحترام مبدأ الشرعية بالنسبة لجميع أعمالها، شأنها في ذلك شأن سائر السلطات العامة، وهو الذي يوجب علي السلطات اللامركزية احترام القانون، وذلك بمعناه الواسع أي كل القواعد القانونية أياً كان مصدرها وشكلها، ويوجب بالتالي وجود رقابة علي مدى احترام الشرعية من جانب السلطات اللامركزية. هذا فضلاً عن الرقابة القضائية^(xiii).

ومن أهم أمثلة القواعد القانونية التي تلتزم بها الأشخاص الإدارية اللامركزية قاعدة التخصص وذلك بوصفها قاعدة قانونية عامة توجب علي كل شخص معنوي التزم دائرة الغرض الذي وجد من أجله، والامتناع عن كل عمل يخالف الغرض وهي من القواعد القانونية التي تفرضها طبيعة الشخصية المعنوية ولم تتقرر بنص صريح^(xiv).

ويمكن لجهة الرقابة الإدارية أن تكفل احترام قاعدة التخصص من جانب الهيئات اللامركزية الإدارية وذلك بفضل ما تتمتع به هذه الجهة من رقابة إدارية علي شرعية أعمال الهيئات المذكورة كرقابة التصريح أو التصديق أو الإلغاء مما يجعل الرقابة الإدارية بمثابة جزاء علي عدم احترام قاعدة التخصص من جانب الهيئات المشمولة بالرقابة^(xv).

(٢) حماية المصلحة العامة:

إن الاعتراف باستقلالية الهيئات المحلية وتمتعها بشخصية معنوية مستقلة في إطار التنظيم المركزي، لا يعني بحال من الأحوال استقلاليتها عن الدولة



بشكل مطلق والفصل التام بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية، وإنما يعني ذلك منح هذه الهيئات المستقلة الحرية التامة في اختيار الوسائل المناسبة والملائمة لإشباع الحاجات المحلية دون الإضرار أو المساس بالمصلحة الوطنية، بمعنى أن العلاقة بين المصلحة الوطنية والمصالح المحلية هي علاقة تكاملية وليس علاقة نزاع، وبهذا فإن الوصاية الإدارية تشكل الضمانة الأساسية التي من خلالها يسمح للسلطات المركزية التدخل لمنع الهيئات المحلية من إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية وذلك من خلال إلزامها بالمنظومة القانونية^(xvi).

٣) حماية الهيئات المحلية:

ويتجلى ذلك من خلال متابعة الأعمال التي تقوم بها الوحدات المحلية لمنعها من إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية وذلك من خلال التوسع في الإنفاق مثلاً وهذا المحدد يتم تحقيقه من خلال خضوع مالية الهيئات للجهات المحاسبية الرسمية لمحاكم الحسابات^(xvii).

المطلب الثاني: الرقابة المركزية علي المجالس المحلية (إطار نظري)

تختلف وتتباين المجالات الممنوحة للسلطات المركزية للإشراف والرقابة علي الهيئات المحلية، فقد يكون محلها أعضاء المجالس المحلية أو يكون محلها الوحدة المحلية كهيئة تنفيذية أو تنفيذية للمصالح المحلية (المجالس المحلية) أو يكون محلها أعمال المجالس المحلية^(xviii)، وسيقوم الباحث بألقاء الضوء علي كل عنصر من العناصر التي تخضع لإشراف السلطات المركزية.

أولاً: الرقابة الإدارية المركزية علي المجالس المحلية:

إن من أهداف الرقابة الإدارية هو تحقيق التناغم والانسجام وبالتالي التوفيق بين حرية الوحدات المحلية في تصريف شؤونها المحلية الموكلة إليها وعدم التأثير في وحدة الدولة سواء منها الوحدة القانونية أو الإدارية. وتكريساً لهذه الحقيقة وبهدف حمايتها لا بد أن تخضع هذه الوحدات لمجموعة من الوسائل والتي من خلالها يتم توجيه الإدارة المحلية في حال



خروجها عن الطريق أو المسار المرسوم لها وفقاً لأحكام القانون وبهدف الوصول إلى تقدم الدولة وازدهارها من خلال تنمية المصالح المحلية التي بموجبها ستؤدي لتحقيق تنمية وطنية شاملة^(xix).

إن الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطات المركزية على المجالس المحلية تتمثل في إيقاف هذه المجالس عن أداء أعمالها مؤقتاً أو بحلها كلية، ولكن نظراً لخطورة حل المجلس المحلي، فإن المشرع يحيطه غالباً بالعديد من الضمانات كضرورة انتخاب مجلس جديد خلال فترة معينة أو أن يعرض القرار على البرلمان أو عدم حل المجلس لذات السببين... إلخ^(xx)، وتعد هذه الصورة من صور الرقابة الإدارية من الصور المعاصرة أو الحديثة على حد تعبير الفقيه "ريغورد"، حيث يري أن هذا المظهر من تدخل السلطة المركزية في الهيئات اللامركزية هو نوع من السلطة الضبطية تمارسها السلطة الإدارية العامة سواء على الأشخاص العامة الإدارية أو الأشخاص المعنوية الخاصة^(xxi).

بينما يري "دي لوبادير" أن هذه الصورة لا تصنف ضمن مظاهر الرقابة الإدارية، وإنما تعد نوعاً من السلطة الضبطية التي تمارسها السلطة المركزية على شخص السلطات المحلية، وبالتالي فأنها تختلف عن الرقابة الإدارية التي تمارس على أعمال السلطات المحلية والتي تعد مظهراً أساسياً من مظاهر الرقابة الإدارية.

ويذهب "ميليراي" إلى أن المفهوم التقليدي الذي يميز بين الرقابة الإدارية الضبطية بدأ يتلاشى أمام تدخل الرقابة على الأجهزة والرقابة على الأشخاص بحيث يعتبران في آن واحد من مظاهر كل من السلطة الضبطية والسلطة الرقابية، وذلك لأن السلطة المركزية عندما تمارس رقابتها على الأجهزة فإن آثار هذه الرقابة تتناول أشخاص هذه الأجهزة^(xxii).



ثانياً: الرقابة الإدارية المركزية على أعضاء المجالس المحلية:

الرقابة المركزية الإدارية على أعضاء المجالس المحلية تختلف تماماً عن السلطة الرئاسية حيث يتمتع الرئيس الإداري بحق التعيين والمحاسبة للتابعين له في الوحدات الإدارية أو المرافق العامة، في حين نجد أنه لا مجال للسلطة الرئاسية للهيئات المركزية على أعضاء المجالس المحلية، لعدم امتلاكها حق تعيينهم، حيث يتم انتخابهم من السكان المحليين مباشرة، وهذا ما ينفي السلطة الرئاسية في نظام السلطة المحلية^(xxiii).

ولكن هذا لا يعني أن كل الأعضاء منتخبون لأن بعض الأنظمة التشريعية أوجدت حق تعيين أعضاء في الهيئات المحلية لتطعيم المجالس بذوي الخبرة.. واختلفت الأنظمة في هذا الصدد فالنظام الفرنسي اتجه إلي إعطاء الهيئات المركزية حق توقيف وعزل العمدة (منتخب)، وهو رئيس للمجلس البلدي في حالة إخلاله بواجباته أو استغلاله لمنصبه، كما ينطبق ذلك على مساعديه، وتعد هذه السلطة من طبيعة الوظيفة المزدوجة التي يقوم بها العمدة في نظام الإدارة المحلية في فرنسا، فالعمدة إلي جانب أنه: ينتخب ويتولى رئاسة المجلس البلدي، إلا أنه يعد كذلك ممثلاً للسلطة المركزية على مستوى البلدية^(xxiv).

أما التجربة الاردنية فإذا كان التغيب غير المسوغ ثلاث جلسات متتالية أو ما يساوي ربع الجلسات السنوية من قبل أحد الأعضاء، فعلي الرئيس الاعلان عن فقد العضوية بعد انتهاء المدة ويبلغ ذلك للمحاكم الإدارية وهذا الأخير يبلغ ذلك لوزير البلديات بحيث يقوم الوزير بتحديد موعد لأجراء الانتخاب^(xxv). أما نظام الحكم المحلي البريطاني فيختلف بشأن هذه المسألة عن سابقه، فلا يقر بهذا الإتجاه ويترك أمر محاسبة أعضاء المجالس للهيئات المحلية ذاتها^(xxvi).

ثالثاً: الرقابة الإدارية المركزية على أعمال المجالس المحلية:

لا تقف الرقابة الإدارية عند الرقابة والإشراف علي تشكيل المجالس المحلية واستمراريتها وإنما يمتد إلي سير عملها اليومي، سواء تعلق الأمر



بالأعمال والقرارات التي تتبناها في إشباع الحاجات المحلية أو بالاتفاق العام علي إشباع تلك الحاجات.

وتتمثل الرقابة الإدارية المركزية علي أعمال الهيئات المحلية في ثلاثة أعمال هي: التصديق، والالغاء، والحلول، وسيتناول الباحث فيما يلي بالشرح كل عمل من هذه الأعمال وذلك علي النحو التالي:

(١) التصديق:

وهو يعني الأمر بالتنفيذ أي أن قرارات الهيئات المحلية لا تكون ناقدة الان بعد التصديق عليها من جانب السلطة المركزية، ولهذا فهو يعد من قبيل الرقابة اللاحقة وقد يكون التصديق صريحاً وقد يكون ضمناً مع ملاحظة أن دور السلطة المركزية يقتصر في هذه الحالة علي التصديق أو عدم التصديق علي قرار الوحدة المحلية كما هو، أي دون إدخال أي تعديل عليه، إذ يعتبر التعديل في هذه الحالة بمثابة قرار جديد من قبل السلطة المركزية وهو ما لا تملكه^(xxvii).

(٢) الإلغاء:

يعد الإلغاء أحد الإجراءات الإدارية الرقابية المركزية المهمة التي تباشرها السلطات المركزية تجاه أعمال المجالس المحلية، وتقوم أساساً علي المشروعية والملائمة وهذا الحق إذ خوله المشرع للهيئات المركزية، فلا ينبغي استعماله بدعوي تعارض القرار الذي اتخذه المجلس المحلي مع مصلحة الهيئات المحلية أو السكان المحليين أو أحد الأفراد ذوي العلاقة بالهيئات المحلية، بحكم أن الهيئات المحلية هي أكثر دراية بالمصلحة العامة، وينبغي أن يستند هذا الإجراء الرقابي إلي نص صريح يخوله القانون، لأن له أثراً مباشراً علي القرارات الإدارية المحلية.

ففي هذه الحالة يكون قرار الوحدة المحلية ناقداً بذاته أي دون حاجة للتصديق عليه من جانب السلطة المركزية، ومع ذلك تملك هذه السلطة إلغاءه سواء لعدم مشروعيته أو لعدم الملائمة مع ملاحظة أن حق السلطة المركزية يقتصر في هذه الحالة أيضاً كما في حالة التصديق، علي الغاء القرار كلية فهي لا



تملك أن تلغي بعض أجزاء منه وتوافق علي الباقية إذ يعد ذلك بمثابة تعديل للقرار وهو ما لا تملكه^(xxviii).

٣) الحلول:

يعد الحلول أكثر الإجراءات الرقابية الإدارية جراً، إذ طبقاً له تباشر السلطة المركزية الأعمال أو التصرفات التي كان من الواجب ان تقوم بها قانوناً الهيئات المحلية، فهو يعني إذن حلول جهة الرقابة محل الوحدة أو الهيئة المحلية في مباشرة التصرف أو الفعل الذي أهملت أجزاءه هذه الهيئة أو الوحدة أو امتنعت عن إتيانه رغم التزامها به قانوناً^(xxix)، وبذلك يتم تحييد المجالس المحلية إدارياً عن ممارستها لمهامها إما بشكل كامل وأما بشكل جزئي لأسباب غير قابلة للشك تؤكد عدم قدرتها فعلياً أو عجزها عن تأدية وظائفها القانونية علي النطاق المحلي، ويحدد المشرع إجراءات أخرى تمهيدية للحلول الإداري والتي توجب علي الهيئات المركزية تقديم إنذار كتابي صريح للهيئات المحلية، لتجنب الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلي تحييدها، وفي حالة عدم التجاوب يتخذ إجراء الحلول وفقاً للطريقة التي يحددها القانون^(xxx)، ولذلك يتطلب القانون أن تحدد الإجراءات التنظيمية والقانونية التي تتبع الحلول والمتعلقة بالدعوة إلي انتخابات محددة بعد تطور قرار الحلول إلي قرار حل^(xxxi).

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية المركزية علي المجالس المحلية في الجزائر:

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقاً في النموذج الفرنسي التقليدي^(xxxii).

فعلي الرغم من أن البلدية والولاية تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية في القيام بصلاحياتها، وأن رئيس وأعضاء المجلس فيهما منتخبون إلا أن هناك رقابة إدارية تمارسها السلطة المركزية عليهما، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين أو في شكل هيئة محلية أو علي أعمالهما، مع العلم أنه غالباً ما



تتنصرف هذه الرقابة إلي أعمال هه الهيئات وهذا سيحاول الباحث دراسته في هذا المطلب، وذلك من خلال دراسة:

أولاً: الرقابة الإدارية المركزية علي المجلس كهيئة (البلدية، الولاية)

ثانياً: الرقابة الإدارية المركزية علي أعضاء المجلس (البلدي، والولائي)

ثالثاً: الرقابة الإدارية المركزية علي أعمال المجلس (البلدي، والولائي)

أولاً: الرقابة الإدارية المركزية علي المجلس كهيئة (البلدية، الولاية)

تتمثل الرقابة الإدارية علي المجالس لمحلية في صورة واحدة حالياً وهي إجراء "الحل" الذي يعني القضاء علي المجلس المنتخب وإنهاء مهامه قانونياً، مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة، وقد جاء النص علي ذلك في المادة ٣٤ من قانون البلدية التي جاء فيه أنه: "يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكاملة في الحالات التالية..."، ونفس الحال ينطبق علي المجلس الشعبي الولائي في المادة ٤٤ من قانون الولاية^(xxxiii).

١) الرقابة علي المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

حدد القانون البلدي الحالي حالات حل وإنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي في الآتي^(xxxiv):

- انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتي بعد القيام بعملية الإستخلاف.
- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.
- ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها.
- الاختلاف بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس.

القيود الواردة علي إجراء حل المجلس الشعبي البلدي

لقد وردت حالات حل المجلس علي سبيل الحصر لكي لا يفسح المجال للاجتهاد والتفسير، ونظراً لخطورة هذا الإجراء قيده المشرع بأمرين هما^(xxxv):

- أ- أن يحل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء علي تقرير وزير الداخلية.



ب- أن تجرى انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها ٦ أشهر كما نصت المادة ٣٦ من قانون البلدية أنه خلال الفترة الممتدة بين حل المجلس الشعبي البلدي وتنصيب المجلس الجديد، فإنه يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل.

٢) الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي يحل فيها المجلس الشعبي الولائي في الآتي^(xxxvi):

- حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

- الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس. والملاحظ هو تشابه حالات الحل بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي إلا في حالتين: حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها (بالنسبة للبلديات) وحالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي (بالنسبة للولايات).

ويحل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، نظراً لخطورة إجراء الحل فإنه يجب أن يتم بمرسوم يصدر عن الجهة المختصة وأن تبين فيه أسباب الحل.

وحرصاً على إستقرار الأوضاع يشترط القانون في حالة حل المجلس ضرورة إجراء إنتخابات جديدة تحديد تاريخ الانتخابات بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء منعاً لتسيب الأمور وإهمال المصالح المحلية، وتنتهي الفترة الانتخابية للمجلس المنتخب الجديد عند انتهاء الفترة الباقية وإجراء التجديد العام للمجالس الشعبية الولائية^(xxxvii).



ثانياً: الرقابة الإدارية المركزية على أعمال المجلس (البلدي، الولائي)
تخضع أعمال المجلس البلدي إلى ثلاث صور من الرقابة الإدارية هي:

(أ) التصديق:

القاعدة العامة أن قرارات البلدية قابلة للنفاذ ذاتياً دون الرجوع إلى موافقة السلطة المركزية، إذ تنفذ بحكم القانون بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص مشروعية القرارات المعنية وصحتها^(xxxviii).

غير أن الاستثناء من هذه القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتصبح نافذة، وقد حد القانون هذه المواضع على سبيل الحصر، فجاء في المادة ٤٢ من قانون البلدية أنه: "لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية^(xxxix) إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات.
- إحداث مصالح، مؤسسات عمومية بلدية.
- ويمكن الإشارة هنا أن التصديق قد يكون صريحاً عندما تفصح سلسلة الرقابة عن رأيها وقد يكون ضمناً عندما لا يصدر منها قرار بذلك.

(ب) الإلغاء:

تنص المادة ٤٤ من قانون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٩٥م، على أنه يحكم القانون^(xl):

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعاً خارج اختصاصه.
- المداولات المخالفة للأحكام الدستورية ولا سيما المواد ٢، ٣، ٩ والقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.
- يصرح الوالي بموجب قرار مغل ببطان المداول القانوني



تناولت المادة المذكورة المداولات الباطلة بحكم القانون، غير أنه توجد مداولات قابلة للإلغاء منصوص عليها في المادة ٤٥ وهي المداولات التي يشارك في اتخاذها منتخبون بلديون لهم، مصلحة شخصية فيها يصدر الألغاء من الوالي بقرار معلل خلال شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يحق لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة.

(ج) الحلول:

يعد الحلول أخطر أنواع الرقابة علي حرية واستقلال المجالس الشعبية البلدية، حيث يحل الوالي محل المجلس لإصدار القرارات نيابة عنه والحلول يعد إجراء استثنائي لذا يجب أن يتوافر علي ما يلي:

- أن تكون الهيئة اللامركزية ملزمة بالتصرف قانوناً، ويكون الامتناع عنه عمل غير مشروع .
- أن تقوم سلطة الرقابة بإنذار الهيئة اللامركزية قبل الحلول ومنحها مهلة محددة فإن رفضت الاستجابة فهذا يدل علي أنها رضيت بإجراء الحلول والمساس باستقلالها^(xli) .
- للوالي أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ علي الأمن والسلامة إذا كان الأمر يتعلق بجميع البلديات في إقليم الولاية أو في جزء منها وفي حالة عدم قيام البلدية بها^(xlii) .
- يمكن للوالي أن يسجل تلقائياً النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية. تستطيع جهة الرقابة أن تتصرف حكماً من أجل تغطية امتناع المجلس عن القيام بعمل^(xliii) .
- يتدخل الوالي لضبط توازن الميزانية عند إعدادها ويعمل علي امتصاص العجز عند التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك والأذن بالنفقات اللازمة^(xliv) .



٢) الرقابة الإدارية المركزية على أعمال المجلس الشعبي الولائي:
تخضع الولاية كذلك إلى ثلاث صور من الرقابة الإدارية هي:
أ) التصديق:

تنص المادة ٤٩ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٠م: "تتخذ مداورات المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمول به وأحكام المادة ٥٠، ٥١، ٥٢، من هذا القانون"^(xiv).

يستثنى من مبدأ نفاذ المداورات التي تفره المادة ٤٩، المداورات التي تتناول الميزانيات والحسابات والمداورات التي تتناول إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية إلا بعد المصادقة عليها صراحة من طرف وزير الداخلية^(xvi).

ب) الإلغاء:

تنص المادة ٥١ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٠: "تبطل بحكم القانون:

- المداورات التي تخرق القانون والتنظيم.
 - مداورات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجه عن صلاحياته.
 - المداورات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي.
- يعلن قرار بالبطان من طرف وزير الداخلية^(xvii).

كما تنص المادة ٥٢ من القانون: " تكون قابلة للإلغاء المداورات التي يشارك فيها منتخبون لهم مصلحة شخصية فيها أو معنيون بالقضية موضوع المداولة"

يطلب الوالي إلغاء هذه المداولة خلال خمسة عشر يوماً أمام وزير الداخلية الذي يفصل في الأمر خلال شهر، وفي حال انقضاء الأجل تصبح المداولة نافذة^(xviii).



**(ج) الحلول: تتمثل حالات الحلول محل المجلس الشعبي الولائي في (xlix):
التسجيل التفائي للنفقات الإلبارية:**

حيث يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل النفقات التي لم تصوت عليها المجالس في ميزانية الولاية طبقاً للتشريعات المعمول بها.
حالة العجز في تنفيذ الميزانية:
حيث إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لامتناس العجز في ميزانية الولاية يتولى وزير الداخلية ووزير المالية أخذ التدابير وتحديدها وإعطاء الأذن بإزالة العجز في مدى سنتين ماليّتين أو أكثر.

ثالثاً: الرقابة الإدارية المركزية على أعضاء المجلس (البلدي، الولائي)

(أ) الرقابة الإدارية المركزية على أعضاء المجلس البلدي:

يخضع الأعضاء المنتخبين في البلدية إلى رقابة إدارية مركزية تمارس عليهم من خلال استعمال إحدى الصور التالية⁽¹⁾:

(أ) التوقيف:

جاء في المادة ٣٢ من قانون البلدية أنه: عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه.
يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

(ب) الإقالة:

تعد رقابة الإقالة أهم صور الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، حيث تنص المادة ٣١ من قانون البلدية على أنه: "يصرح للوالي فوراً بإقالة كل عضو من المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً أو تعتريه حالة من حالات التنافي" يتضح من النص أن عضو المجلس يجرّد من العضوية بسبب تخلف شروط الانتخاب أو تتوافر فيه



حالة من حالات التنافي ويجب ان تعقد مداولة ثبت في الإقالة ليعلم أعضاء المجلس بالأسباب ويتداولون بشأنها ثم ترفع إلي الوالي ليعلن عن إسقاط العضوية.
(ج) الإقصاء أو العزل:

يقصد بالإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية ولا يتم إلا نتيجة الإدانة الجنائية القضائية للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الإستخلاف والإقصاء إجراء معروف في كل المجالس، ولقد أقر بغرض المحافظة علي مصداقيتها، ويأتي عادة بعد التوقيف، إذ صدر قرار نهائي من جهة قضائية يدين العضو المنتخب جزائياً، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانوناً الإقصاء، ويصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء.

(٢) الرقابة الإدارية المركزية علي أعضاء المجلس الشعبي الولائي: (أ) التوقيف:

لا يتم توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي- بموجب قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠م- إلا لسبب واحد وهو المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه، وهذا التوقيف يكون بمداولة للمجلس الشعبي الولائي⁽ⁱⁱ⁾، وهذا يعتبر ضمناً للعضو المنتخب الولائي يحميه من تعسف السلطة الرقابية، إذ أن مهمة وزير الداخلية الاعلان فقط عن التوقيف بقرار، حتي يفصل القضاء في المتابعة.

(ب) الإقالة:

تنص المادة ٤٠ من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠م (قانون الولاية)، علي أنه: "يعد كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي منصوصا عليها مستقبلاً فوراً بموجب مداولة من المجلس الولائي⁽ⁱⁱⁱ⁾، فالمشرع وضع سببين للإقالة هما:
- أما يكون المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب.
- أو أن يكون في إحدى حالات التنافي أو التعارض.



ج) الإقصاء:

سبق الإشارة إلي أن توقيف العضو المنتخب الولائي لا يتم إلا بسبب متابعة جزائية وإلي غاية فصل الجهة القضائية المختصة، هذا التوقيف يصبح إقصاء نهائياً إذا ثبتت الإدانة السالبة لأهلية الإلتخاب بحكم قضائي⁽ⁱⁱⁱ⁾، ويفهم من صلب المادة أن العقوبة الجزائية التي لا يتبعها الحرمان من الحقوق المدنية لا يترتب عليها إقصاء العضو الولائي المنتخب، غير أن إجراءات الإقصاء لم توضح في المادة ٤٢ التي اكتفت بالإحالة إلي تطبيق أحكام الإستخلاف المقررة بموجب المادة ٣٨ عكس قانون البلدية الذي حددها، حيث يختص المجلس بالإعلان والوالي بإثبات الإقصاء بقرار.

الخاتمة:

من خلال الاستعراض السابق لمختلف جوانب الرقابة الإدارية المركزية علي المجالس المحلية في النظام الإداري الجزائري توصلت الدراسة إلي مجموعة ن النتائج والتوصيات نجلها في الآتي:

أولاً: النتائج:

١. علي الرغم من أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمجالس المحلية أكد علي أهمية تطبيق اللامركزية الإقليمية في النظام الإداري في البلاد إلا أن التطبيق العملي أظهر عكس ذلك، من خلال تنبيه نموذج رقابة إدارية مركزية مشددة مستوحاة من النموذج الفرنسي التقليدي مست بمبدأ إستقلال الهيئات اللامركزية وحريتها.
٢. إن أغلب صور الرقابة الإدارية المركزية الموجودة في قانون البلديات والولايات طالت المجالس المحلية والأعضاء المنتخبين منفردين ومجتمعين وتعدتها إلي أعمال هذه المجالس ومن ثم كانت هذه الرقابة متداخلة ومتواجدة في كل مجالات عمل هذه المجالس الأمر الذي حد من قدرتها علي مباشرة عملها وتنفيذ برامجها المحلية.



٣. إن الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية هي وسيلة لتحقيق غاية متمثلة في منع الأعمال غير المشروعة والتي تتعارض مع المصلحة العامة والحفاظ على وحدة الدولة إلا أن توسع السلطات المركزية في الجزائر قد حول هذه الوسيلة إلى غاية في حد ذاتها من أجل فرض وجهة نظر السلطة المركزية على التنظيم المحلي.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:
١. الحد من شدة الرقابة الإدارية المركزية على المجالس الشعبية البلدية الولائية من أجل ضمان إستقلالها وتكريس اللامركزية الإدارية الحقيقية.
 ٢. ضرورة تعديل قانون البلدية والولاية بطريقة تفسح المجال فيها لحرية أكبر لهذه المجالس في ممارسة نشاطها شرط أن لا تحيد عن قواعد الشرعية، وأن لا تمس باختصاصات السلطة المركزية.
 ٣. من أجل ضمان عدم إنحراف الهيئات اللامركزية وحيادها عن تحقيق أهدافها المرجوة يجب إخضاعها للرقابة القضائية لأنها هي الأقر على حماية مبدأ المشروعية وهي الضامن الأكبر لسيادة القانون، فكما شددت الرقابة القضائية كلما أدي ذلك إلى تنفيذ القانون والعمل على تحقيق المصلحة العامة.



المراجع:-

١. عيد احمد الحسين، حدود الوصاية الإدارية علي المجالس المحلية في النظم المقارنة راسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٤٢٠.
٢. فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، ٢٠٠٥، ص ٤٢.
٣. د. فوزى حسين سلمان، فريد كريم علي، اللامركزية الإدارية في العراق ما لها وما عليها- دراسة مقارنة- مجلة الراقدين للحقوق، جامعة الموصل المجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٢، ص ٣٠٨.
٤. د. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، ابريل، ٢٠١٠، ص ١٠٣.
٥. د. بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ٥٢، ١٩٨٤، ص ١٥٥.
٦. د. عبد الناصر صالح، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٨٠.
٧. د. رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية في النظم الفيدرالية دراسة تحليلية مع التطبيق علي دولة الامارات العربية المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ١٩٨٨، ص ٩٩.
٨. عبد الناصر الصالحي، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.
٩. ابراهيم رابعي، إستقلالية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عنابة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.
١٠. عبد الناصر صالح، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.
١١. المرجع السابق، ص ٨٥.



١٢. د. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية علي الأجهزة الحكومية، "دراسة تحليلية تطبيقية"، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ٢٠١٠، ص ٧٧.
١٣. فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.
١٤. د. خالد القباني، الوصاية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨.
١٥. عبد الناصر صالح، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مرجع سبق ذكره، ص .
١٦. د. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٢، ص ٢٢٨.
١٧. عيد احمد الحسين، حدود الوصاية الإدارية علي المجالس المحلية في النظم المقارنة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٥.
١٨. المرجع السابق، ص ٤٢٦.
١٩. المرجع السابق، نفس الصفحة.
٢٠. د. رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية في النظم الفيدرالية دراسة تحليلية مع التطبيق علي دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

21. Antonio Fanlo Loras, Fundamentos Constitucionales de la Autonomia local Contro de Estudiis Constitucionoles, Madrid, 1990.p.135.

22. (xxii)Ibid, p.136.

٢٣. محمود محمد ديوان القديمي، التنظيم القانوني للسلط المحلية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أسبوط، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٤٧.
٢٤. د. وائل محم اسماعيل المخلافي، الإدارة المحلية أسس وتطبيقات "دراسة مقارنة نظم كل من المملكة المتحدة، فرنسا، مصر، اليمن، (بيروت: دار الفكر العربي)، ١٩٩٤، ص ٧.



٢٥. عيد احمد الحسينان، حدود الوصاية الإدارية علي المجالس المحلية في النظم المقارنة "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٧.
٢٦. حمود محمد دبوانة القيمي، التنظيم القانوني للسلطة المحلية في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.
٢٧. د. رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية في التنظيم الفيدرالية دراسة تحليلية مع التطبيق علي دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.
٢٨. المرجع السابق، نفس الصفحة.
٢٩. المرجع السابق، ص ١٠٥.
٣٠. د. المهدي بنيمر، الإدارة المركزية والمحلية بالمغرب (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية)، ١٩٩٨، ص ٢٥.
٣١. د. علي مهدي العلوي بارحمة، الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦، ص ٩٢.
٣٢. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية (عناية: منشورات دار العلوم) ٢٠٠٤، ص ٩٣.
٣٣. د. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.
٣٤. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٧، ص ٣٠١.
٣٥. المادة (٣٥)، قانون البلدية رقم (٨)، لسنة ١٩٩٥، المؤرخ في ٧ ابريل، ١٩٩٥.
٣٦. المادة (٤٤)، قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٥، المؤرخ ف ٧ ابريل، ١٩٩٥.
٣٧. المادة (٤٥)، من قانون الولاية، رقم (٩) لسنة ١٩٩٠، المؤرخ في ٧ أبريل، ١٩٩٠.
٣٨. د. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣.



٣٩. د. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد ٣، ٢٠٠٣، ص ٥٣.
٤٠. المرجع السابق، ص ٥٤.
٤١. أنظر المادة ٨٣/ من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
٤٢. أنظر المادة ٨١ من قانون البلدية رقم (٩) لسنة ١٩٩٠.
٤٣. أنظر المادة ١٥٤ من قانون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
٤٤. أنظر المادتان ١٥٥، ١٥٦، من قانون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
٤٥. أنظر المادة ٤٩ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٠.
٤٦. أنظر المادة ٥٠ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٠.
٤٧. انظر المادة ٥١ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٥.
٤٨. أنظر المادة ٥٢ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٥.
٤٩. أنظر المادة ١٤١ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٥.
٥٠. سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٢٣.
٥١. عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة علي أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة بسكرة، العدد السادس، ابريل، ٢٠١٠، ص ١٩٨.
٥٢. المرجع السابق نفس الصفحة.
٥٣. أنظر المادة ٤٢ من قانون الولاية رقم (٩) لسنة ١٩٩٥.

